إجماع أهل المدينة وحجيته على مفردات المذهب المالكي في فُرُقِ النِّكَاح

"دراسة أصولية تحليلية"

مختار فال

قسم أصول الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

moctarfall26@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١/ ١٠/ ٢٠٢٢م **تاريخ قبول البحث**: ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢٢م

Doi: 10.52840/1965-010-003-015

الملخص :

قد عني هذا البحث بدراسة إجماع أهل المدينة وحجيته على مفردات المذهب المالكي في فرق النكاح، حيث توصلت إلى بيان حجيته لدى علماء أصول الفقه، وتطبيقها على ثلاث مفردات من مفردات المذهب المالكي في فرق النكاح.

وقد توصل البحث إلى تعريف مفردات العنوان من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان المقصود من إجماع أهل المدينة عند أهل العلم، ومتى يكون حجة في الشرع، ثم بيان مدى حجيته على هذه المفردات عند المالكية، والاستشهاد بأقوال فقهاء المذهب عند عرضها.

الكلمات المفتاحية : الإجماع، المدينة، الحجة، المفردات، المالكية.

The Consensus of Madinah People and its Disproof on the Terminologies of the Maliki School of Thought in the Difference of Marriage
"An Analytical Rooting Study"

Mokhtar Fal
Jurisprudence Fundamentals Department, Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah
Saudi Arabia
moctarfall26@gmail.com

Date of Receiving the Research: 1/10/2022 **Research Acceptance Date:** 20/10/2022

Doi: 10.52840/1965-010-003-015

Abstract:

This paper focuses on the study of the consensus of Madinah people and its disproof on the vocabularies of the Maliki school of thought in the difference of marriage. It aims to explain its substantiation among scholars of the principles of Islamic jurisprudence, and its application to three terms of the Maliki school of thought in the difference of marriage.

The research provided the literal and conventional definitions of the terms mentioned in the research title, explaining the meaning of the consensus of Madinah people according to scholars and when it is considered a proof in the Sharia, then indicating the extent of its proof on these terms according to the Malikis, as well as citing the opinions of the jurists of the school when presenting them.

Keywords: consensus, Madinah, proof, terms, Maliki.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن أولى ما صرفت فيه الأوقات والهمم، وشدت إليه الرحال؛ طلب العلم الشرعي النافع، والعمل به، قال ﷺ : "وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر"(١)،ولذا فإنه يستحق أن تصرف فيه الأوقات، وتفنى فيه الأعمار، لحفظ متونه، ومطالعة أصوله وشروحه، وجمع متفرقه، ودراسة مسائله.

ولما كان علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها أجراَ، وأعمّها فائدةَ، وأرسخها أوتاداَ، يتوصّل من خلاله لمعرفة أحكام الله في العباد من حلال وحرام، والتمييز بين الصحيح والفاسد من وجوه الأحكام. ولما كانت الحوادث كثيرة غير متناهية، والحكم على كل واقعة متعذر، كان لزاماَ من وجود قواعد ضابطة يرد إليها الشوارد، ويتوصل بها إلى معرفة الصحيح من مراد الشارع، وضبط الاجتهاد والاستنباط، وإلحاق النظير بنظيره والمسكوت عنه بالمنطوق به، تتمثل هذه القواعد في علم أصول الفقه، وهو من أعظم العلوم فوائد، وأشرف علما، إذ لا غنية عنه لمن رام الاجتهاد والولاية للقضاء أو الفتيا، عليه مدار الشريعة، وبه تعرف مقاصد الشارع، ويهتدى إلى أحكامه. وبعد الفقه واستقرار المذاهب الفقهية وانتشارها في الأقطار ظهرت مناح جديدة متعلقة بعلم الفقه نتيجة بوادر الخلاف الفقهي بين المذاهب، وكذلك ظهور المناظرات الفقهية، والتخريج على أقوال أئمة المذاهب ، والمفردات التي من أهم مباحث علم الخلاف الفقهي، وتعتبر وسيلة لمعرفة خصائص المذاهب، والوقوف على مداركها ومآخذها، وطرق أئمتها في الاجتهاد ونصب أنواع الأدلة. وبالرغم من كون مذهب إمام مالك –رحمه الله– أحد المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة، وانتشاره في كثير من الآفاق، وثراء تراثه أصولاً وفروعاَ، لم يحظ بالنصيب الوافر من البحث الأصولي الذي يسير على استخراج كنوزه، ويخرّج فروعه على

(١) السنن، أبو داود، (٣٦٤١٩)،السنن، الترمذي، (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢٢٣)،كلهم عن أبي الدرداء ﷺ، صححه الألباني، صحيح الجامع، ناصر الدين الألباني (٦٢٩٧).

أصوله، وخاصة ما يتعلق بدراسة مفردات المذهب المالكي وتخريجها على أصوله. أردت أن يكون بحثي في هذا المجال بعنوان: " إجماع أهل المدينة وحجيته على مفردات المذهب المالكي في فرق النكاح" دراسة أصولية تحليلية" وأسأل الله العون والتوفيق لما يحب ويرضى.

أهمية الموضوع؛ تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

١-جمع بين علمين من أشرف العلوم الشرعية وأنفعها وأعظمها مكانة-علم الفقه وأصوله-مما يساعد على تنمية الملكة الفقهية التي يمكن من خلالها ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية.

٢-تقرير حجية إجماع المدينة واعتباره مصدراً من مصادر التشريع.

٣-تعلقه بمفردات المذهب المالكي الفقهية التي هي من أهم مباحث علم الخلاف الفقهي، وتعتبر وسيلة لمعرفة خصائص المذهب، والوقوف على مداركها ومآخذها، وطرق الاجتهاد ونصب أنواع الأدلة فيها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق أمورٍ، منها:

١-بيان إجماع أهل المدينة وحجيته لدى علماء أصول الفقه.

٢-بيان حجيته في مفردات المذهب المالكي، والنكت التي يجدر التنبّه لها في دراساته.

٣-تلبية حاجة المكتبة العلمية إلى دراسة خاصة تحرر لها القول في هذا الموضوع.

مشكلة البحث: تظهر مشكلة هذا البحث في سؤالين رئيسين، تعلق أحدها بحجية إجماع أهل المدينة عند علماء المذهب، وتعلق الآخر بحجيته على هذه المفردات .

المنهج المتبع فيه: اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، في دراسة إجماع أهل المدينة وحجيته على المفردات المتعلقة بفرق النكاح.

الدراسات السابقة: بعد بحثٍ وتَقَصٍّ في الرسائل العلمية، رأى الباحث أن الأقلام العلمية تطرقت للدراسات المتعلقة بمفردات المذهب المالكي من زوايا مختلفةٍ يعسر حصرُها، وبقيت الزاويةُ التي تفرغت لها هذه الدراسةُ ثغرةً تشتد حاجة المكتبة العلمية إلى بحثٍ خاص يسدها، ويحرر لها القول في مسائلها، ويعرض الأقوال الواردة فيها.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة تحدثت عن أهم النتائج والتوصيات، وفهارس علمية، وإليك تفصيل مفرداتها.

المقدمة، تشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وخطة البحث ، والمنهج المتبع فيه.

وأما التمهيد فيشتمل على التعريف بمفردات العنوان : وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإجماع من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإجماع من حيث اللغة.

الفرع الثاني: التعريف بالإجماع من حيث الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالحجة من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالحجة من حيث اللغة.

الفرع الثاني: التعريف بالحجة من حيث الاصطلاح

المطلب الثالث: التعريف بالمفردات من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمفردات من حيث اللغة.

الفرع الثاني: التعريف بالمفردات من حيث الاصطلاح.

المطلب الرابع: التعريف بالمذهب من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمذهب من حيث اللغة.

الفرع الثاني: التعريف بالمذهب من حيث الاصطلاح.

المبحث الأول: المراد بإجماع أهل المدينة، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: المفردات المخرجة على الأصل، وفيه ثلاث مفردات:

المفردة الأولى: حكم الطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن مستقبل غالب- أو محقق- الوقوع.

المفردة الثانية: حكم عضل الزوج امرأته بقصد الافتداء فحسب.

المفردة الثالثة: حكم عفو الولي عن نصف صداق موليته حال طلاقها قبل الدخول.

المطلب الأول: التعريف بالإجماع من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإجماع من حيث اللغة.

الإجماع لغةً: يَرِدُ ويراد به معنيان: أوَّلهُمَا العزم المصمم على الشيء، وثانيهما الاتّفاق وهو الذي يناسب المعنى الاصطلاحي[٢].

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، (١/ ٢٥٣)، التعريفات، الجرجاني،(ص: ١٠)، الكليات، الكفوي، (ص: ٤٢) معجم الفروق اللغوية، العسكري ،(ص: ٣٦).

الفرع الثاني: التعريف بالإجماع من حيث الاصطلاح:

والإجماع في اصطلاح الشرع هو: اتفاق مجتَهِدِي أُمَّة محمد-ﷺ-بعد وفاته في عصر من العصورِ على أَمرٍ من الأُمُور[٣].

المطلب الثاني: تعريف الحجة من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف بالحجة من حيث اللغة.

الحجة لغة: مصدر صناعي من حج يحج، إذا قصد الشيء. والحُجَّةُ بالضم في اللغة هي: الدليل والبرهان، قال ابن فارس-رحمه الله-: (حج) الحاء والجيم أصول أربعة. فالأول القصد، والحجة بالضم مشتقة من هذا الأصل; لأنها بها يقصد الحق المطلوب. يقال حاججت زيداً، إذا غلبته بالحجة [٤].

الفرع الثاني: التعريف بالحجة من حيث الاصطلاح.

والحجة في الاصطلاح هي: ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل بمعنى واحد[٥]. ولذلك يقال: حجة هذه المسألة، أي: دليلها.

المطلب الثالث: التعريف بالمفردات من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمفردات من حيث اللغة.

المفردات في اللغة جمع مفردة، مشتقة من مادة (فرد)،لها معان كثيرة تدل على الوحدة والتميز والتنحي وعدم المماثل والنظير. -الفرد: ما كان وحده، يقال: أفردت الأنثى، إذا وضعت واحدا، ومن ذلك الإفراد في الحج، يقال فلان أفرد في إحرامه، إذا لم يجمع بين الحج والعمرة. -الفرد: الوتر، وجمعه أفرادا وفرادى على غير قياس.-وسيف فَرْدٌ وفَرِدٌ وفَرِيدٌ وفَرَد وفَرْدَدٌ (وفِرِنْدٌ): لا نظير له، من ذلك قولهم: أن الله -سبحانه وتعالى- انفرد بالأمر دون خلقه، لأنه هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا مثيل-وفلان فرد عن أصدقائه: اعتزلهم وتنحى عنهم وخلا بنفسه، والفرود من الإبل: المتنحية في المرعى والمشرب. -وظبية فارد: منفردة عن القطيع. -أفرد

(٣) البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٣٧٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني،(١/ ١٩٣)،التعريفات، الجرجاني، (ص: ١٠)،الكليات، الكفوي، (ص: ٤٢).

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٢٩- ٣٠)،المصباح المنير، الفيومي،(١/ ١٢١)القاموس المحيط، الفيروزآبادى، (ص: ١١٨٠).

(٥) التعريفات، الجرجاني،(ص: ٨٢).

الشيء: إذا أخرجه من بين أصحابه. -أفرد الشيء: نحاه، وميزه عن غيره [٦]. قال بن فارس – رحمه الله-: «(فرد) الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة » [٧]. والملاحظ أن المعاني اللغوية لهذه المادة لا تخرج عن المعنى الاصطلاحي، لأن المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد أئمة المذاهب عن بقيتهم هي التي لا مماثل لها ولا نظير.

الفرع الثاني: التعريف بالمفردات من حيث الاصطلاح.

وقد عرفها الدكتور عبد الله المطلق في مقدمة كتاب المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للعلامة منصور البهوتي، بقوله هي: «المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين »[٨]

يظهر من هذا التعريف أنه لا يشترط في الانفراد أن يكون قول الإمام مخالفا لجميع مجتهدي الأمة، لأن ذلك نادر إن لم يكن معدوما في الواقع، وكما يظهر فيه أن المعمول على الانفراد هو على المشهور من المذهب، والراجح المعتمد فيه، إذ يندر أن لا يوافق أحد الأئمة إماما آخر في رواية، أو قول، أو وجه مرجوح في مذهبه[٩].

لذلك فقد أضاف الدكتور عبد الله المطلق تعليقا على تعريف الانفراد السابق: «وبهذا يظهر أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمة جميعاً، ولو كان ذلك لازما لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وجد فغالباً ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم»[١٠].

المطلب الرابع: التعريف بالمذهب من حيث اللغة والاصطلاح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمذهب من حيث اللغة.

المذهب في اللغة: مصدر ميمي على وزن مفعل، يطلق على الحدث والمكان والزمان.

---

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/ ٥٠٠)،القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: ٣٠٥)،لسان العرب، ابن منظور،(٣/ ٣٣١)،معجم اللغة العربية المعاصرة، الدكتور أحمد مختار عبد الحميد،(٣/ ١٦٨٦).

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس،(٤/ ٥٠٠).

(٨)مقدمة كتاب: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للعلامة منصور البهوتي، الدكتور عبد الله المطلق، (١/ ١٥).

(٩)مفردات المذهب المالكي في العبادات، صلاحين، (١/ ٣٩).

(١٠) مقدمة لكتاب: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للعلامة منصور البهوتي ،الدكتور عبد الله المطلق، (١/ ١٥).

ومادته (ذهب) يذهب ذهابا تدل السير والمرور، والمذهب مصدر كالذهاب، وذهاب الشيء: مضيه. يقال: ذهب يذهب ذهابا وذهوبا. وقد ذهب مذهبا حسنا(١١). قال الصاوي المالكي-رحمه الله-: « المذهب في الأصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة(١٢).

الفرع الثاني: التعريف بالمذهب من حيث الاصطلاح.

وقد تعددت آراء الفقهاء في بيان المراد بالمذهب، وذلك لعدم توارد التعاريف على جهة واحدة؛ من ذلك ما يلي:

-هو الطريق الذي نهجه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد، ولا يقال: هذا مذهب فلان إلا فيما يختص به؛ لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص(١٣). وعلى هذا المعنى يقول الإمام القرافي-رحمه الله-: « فإذا قيل لك: ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام، والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها. وهذا هو اللائق الذي يفهم في عرف الاستعمال، وما السؤال إلا عنه»(١٤).

-وهو الذي سلكه الإمام من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها، وما استنبطه الأتباع من المسائل من أصوله وقواعده(١٥). قال الدسوقي-رحمه الله-: «مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية أي التي بذل وسعه في تحصيلها»(١٦). ويقول أبو عبد الله الخرشي المالكي-رحمه الله-: « المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه»(١٧). فيتضح من ذلك أن المذهب في عرف الفقهاء هي طريق الوصول إلى الأحكام التي ذهب إليها إمام من الأئمة، فجعل ذلك اسما للمسائل التي يقولها المجتهد،

(١١)مقاييس اللغة، ابن فارس،(٢/ ٣٦٢)،القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ص: ٨٦)،المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢١٠).

(١٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، الصاوي،(١/ ١٦).

(١٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي،(ص: ١٩٤).

(١٤)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي،(ص: ١٩٥).

(١٥)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي،(١/ ١٦)،مواهب الجليل، الحطاب،(١/ ٢٤).

(١٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي،(١/ ١٩).

(١٧)شرح مختصر خليل، الخرشي، (١/ ٣٥).

والتي يستنبطها أتباعه من أصوله وقواعده[١٨].

المبحث الأول: المراد بإجماع أهل المدينة، وأقوال العلماء فيه.

مفهوم الأصل هو: ما اتَّفق عليه الفُضَلاء والعلماء بالمدينة، كلُّهم أو الأكثر منهم، في زَمَنٍ مخصوصٍ، وكان سَنَدُه نقلاً أو اجتهادا[١٩].

المعنى الإجمالي للأصل:

المدينة مهجر رسولِ الله-ﷺ-ومهبط الوحي، ومأرِز الإيمان، وعاصمةُ الإسلام الأولى، وموطِن الصَّحابة الكرام-رضي الله عنهم-خُصَّت بمزايا وخصال عدّة، لها من المكانة والشرف ما ليس لغيرها من بقاع الأرض، فهل لِإجماع أهلها وعملهم مزية على بَقيَّةِ الدِّيار الإسلامية؟

تقرير الأصل:

من الأصول التي بني عليها الفقه المالكي إجماع أهل المدينة وعملهم، فقد أسهبوا في الاحتجاج به، مما أدى بالبعض إلى حمله على غير وجهه، فكَثُر فيه النزاع والجدل، ونسب إلى الإمام مالك-رحمه الله- القول باقتصار الإجماع عليه، وذلك أنه ورد في رسالته إلى الليث بن سعد-رحمه الله- ما يدل على ذلك[٢٠].

وقد اختلف أصحابه في بيان مراده بإجماع أهل المدينة على أقوال:

القول الأول: أنه محمول على ترجيح روايتهم على رواية غيرهم[٢١].

القول الثاني: أنه أراد ما كان طريقه النقل والتواتر[٢٢].

القول الثالث: أنه قصد بذلك أن إجماعهم أولى من إجماع غيرهم، ولا تمنع المخالفة[٢٣].

القول الرابع: أنه محمول على إجماع المتقدمين من الصحابة والتابعين[٢٤].

قال القاضي عياض-رحمه الله-: « اعلموا أن جميع أصحاب المذاهب من الفقهاء وأهل

---

(١٨)المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب،(ص:١٣).

(١٩) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد،(٢/ ٣٣٩).

(٢٠) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض،(١/ ٤١).

(٢١)الإحكام في أصول الأحكام ،الآمدي،(١/ ٢٤٣)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني،(١/ ٥٦٣).

(٢٢) إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٤٩).

(٢٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١/ ٢٤٣).

(٢٤)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني،(١/ ٥٦٣).

الكلام وأرباب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لما فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موطن خلاف، فمنهم لم يتصورها ولا تحقق مذهبنا فتكلموا فيها على تخمين وحدس، وبعضهم أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، وآخرون منهم أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، فأوردوا عنا فيها ما لا نقوله واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع»[٢٥].

وإجماع أهل المدينة على نوعين:

النوع الأول: ما ليس للاجتهاد ولا للرأي فيه مجالٌ، وطريقُه النَّقلُ المحض والحكاية، بحيث تتناقله الكافةُ عن الكافة ، نقلا لا يخفى، حتَّى أَوْصَلُوه إلى زمنه- ﷺ-ولو كان هناك تغيَّرٌ عمَّا هو عليه لعُلِم ثبوته قطعا، سواءٌ كان قولاً كألفاظ الأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، أم فعلاً كصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها، أم تقريراً كتركهم في الخضروات إخراجَ الزكاة منها مع كونَّها مما يُزرَع آنذاك بالمدينة.

فهذا النَّوع الأوَّلُ؛ هو الذي نصَّ عليه الإمام مالك-رحمه الله-واعتمده، وموجبه العلم القطعي؛ ومَنزلتُه منزلة المتواتر، ولا خلاف بين أصحابه في اعتباره حُجَّةً يلزم المصير إليه وتقدم على أخبار الآحاد والظواهر والأقيسة. وحجيَّة هذا النوع محَلُّ إجماع عند أهل العلم[٢٦].

يقول ابن القصار-رحمه الله-«من مذهبه -يعني مالك- العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول-ﷺ-،أو أن يكون الغالب فيه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام، كإسقاط زكاة الخضروات، لأنه معلوم أنها قد كانت في زمن النبي-ﷺ-ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة، وإجماع أهل المدينة على ذلك»[٢٧].

ويقول الباجي-رحمه الله- إنما عول على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل،

(٢٥)ترتيب المدارك ،القاضي عياض،(١/ ٤٧).

(٢٦) قواطع الأدلة، السمعاني، (٢/ ٢٤)،إحكام الفصول ،الباجي،(٢/ ٤٩)،ترتيب المدارك ،القاضي عياض،(١/ ٤٨)،المسودة، آل تيمية،(ص: ٣٣١)،البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٤٤٣)،إرشاد الفحول، الشوكاني، (١/ ٢١٩).

(٢٧)مقدمة ابن القصار ،ابن القصار،(:٧٥).

كمسألة الأذان[٢٨].

فهذا هو الصحيح من مذهبه، والذي تدعمه الحجج والأدلة، فإن الإمام مالك-رحمه الله- لم يستدل بعمل أهل المدينة إلا في المواضع التي طريقها النقل، وكان ذلك بمثابة التواتر.

النوع الثاني: ما كان عن طريق الاستدلال والاجتهاد، فهذا إن كان في عصر الصَّحابة الكرام-رضي الله عنهم-فهو عند الإمام مالك حجَّةً يحتج به وهو ظاهر مذهب غيره مِن الأئمَّة[٢٩]. ويدلُّ لِذلك ما ثبت عن ابن مسعود -ﷺ-أنَّه كان يفتي بالشيء ثمَّ يأتي للمدينة ويسأل عُلماءها، فإذا رأى أنه قد خالفهم، رَجع إلى قولهم وترك قوله، كما وقع في مسألة أمَّهات الأولاد، وقد كان من أعلم الناس في الصحابة بالعراقِ آنذاك[٣٠]. وما كان واقعاً بعد الصَّحابة الكِرام-رضي الله عنهم- إلى عصر الإمام مالك-رحمه الله- فقد اختلف علماء المالكية أنفسهم فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه ليس بحُجَّةٍ، ولا يقدم على غيره في الترجيح، وهو قول المحققين وعامة أهل العلم[٣١].

القول الثاني: ذهب بعض المالكيَّة كابن الحاجب، وبعض الشافعيَّة، وَوَجهٌ عند أصحاب الإمام أحمد إلى كونه ليس حُجَّةً، ولكن يُسَوِّغ به التَّرجيح، إذا اقترن أحد المتعارضين به، فيُقدَّم على مَا قد عَرِيَ عنه[٣٢].

القول الثالث: ذهب بعض المالكية من المغاربة إلى كونهِ حجَّة عند الإمام مالك تمامًا كالنَّوع الأوَّل، واختارهُ ابن الحاجب، وَهو مردود عند مُحقِّقي المالكيَّة، ونفَوا نسبته إلى الإمام مالك-

(٢٨)إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٤٩).

(٢٩) إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٥١)،ترتيب المدارك ،القاضي عياض،(١/ ٥٠)،البحر المحيط، الزركشي،(٦/ ٤٤٣).

(٣٠) الموطأ، مالك، (١/ ٥٧٩) ترتيب المدارك، القاضي عياض،(١/ ٥٠)، البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٤٤٣).

(٣١) انظر: إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٤٩)،المسودة ،آل تيمية،(ص: ٣٣٢)،البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٤٤١).

(٣٢) إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٥١)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، (١/ ٥٦٣)، البحر المحيط ،الزركشي، (٦/ ٤٤٤).

رحمه الله-، ونسَبُوا قائل هذا إلى التقليد الأعمى وعدم التَّحقيق[٣٣]. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-والتحقيق أن حجة مالك-رحمه الله- ناهضةٌ أيضاً، إذ الصحيح عنه، أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان: الأول: أن يكون فيمالا مجال للرأي فيه. الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الحديث المرفوع، فألحق مالك-رحمه الله- بهم التابعين الذين سكنوا المدينة فيما فيه اجتهاد لتعلمهم إياه عن الصحابة رضوان الله عليهم. وأما يتعلق بمسائل الاجتهاد، فأهل المدينة كغيرهم عند مالك-رحمه الله-على الصحيح عنه من الأمة، إذا يتوجه عليها اعتراض كونهم بعض من الأمة، لا كل الأمة، وعليه لقول بالإطلاق مرجوح[٣٤].

المبحث الثاني: المفردات المخرجة على الأصل، وفيه ثلاث مفردات:

المفردة الأولى: حكم الطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن مستقبل غالب أو محقق الوقوع.

صورة المسألة: الطلاق المعلق على ما يمكن أن يقع أو لا يقع، كدخول الدار وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف. وأما المعلق على شرط في المستقبل محقق أو وقوعه غالب، كقوله: "أنت طالق إن طلعت الشمس غدا" أو قوله: لغير آيسة من المحيض: "إن حضت فأنت طالق"، هل يلزمه الطلاق في الوقت ولا ينتظر وقوع أجل شرطه؟ أو يؤخر إلى حصول أجل الشرط؟ ومثله كذلك الأمر في الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل غالب الوقوع، أو وقوعه محقق، كقوله: "أنت طالق بعد سنة"، ويشترط في ذلك أن يكون المستقبل يبلغه عمرها عادة، أو قال: "أنت طالق يوم موتي". فهل ينجز عليه الطلاق في الحين؟ أو لا تطلق حتى يتحقق الشرط ببلوغ الزمن؟[٣٥].

انفرد المالكية بالقول بوقوع الطلاق المعلق على شرط أو المضاف إلى زمن مستقبل محقق أو غالب الوقوع في الحال[٣٦]. قال ابن جزي-رحمه الله-: « الطلاق نوعان: طلاق معجل، ينجز في

(٣٣) إحكام الفصول، الباجي،(٢/ ٥١)، البحر المحيط، الزركشي، (٦/ ٤٤٦).
(٣٤)المذكرة، الشنقيطي، (ص: ١٨٢-١٨٣).
(٣٥)بداية المجتهد ،ابن رشد،(٣/ ١٠٠-٩٩)،القوانين الفقهية، ابن جزي،(ص: ١٥٣)،تفرد المالكية في فرق النكاح ،صالح معتوق،(ص:١٧٩).
(٣٦)بداية المجتهد ،ابن رشد،(٣/ ١٠٠-٩٩)،القوانين الفقهية، ابن جزي،(ص: ١٥٣).

الحين. وطلاق معلق؛ أي: الذي عُلِّقَ إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو ينقسم إلى أقسام، منها: أن يكون معلقا بأمر يمكن أن يقع ويمكن ألا يقع، كقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فهذا الطلاق يقع إن وقع الشرط وإلا فلا، ومنها: أن يكون معلقا بأجل يبلغه العمر في العادة أو بأمر محقق الوقوع، كقوله: أنت طالق إن دخل الشهر"، فهذا الطلاق يقع في الحين ولا ينتظر به إلى أجل وقوع الشرط، ومنها: أن يكون معلقا بأمر يغلب على الظن وقوعه ويمكن أن لا يقع، كقوله للمرأة غير آيسة عن الحيض: أنت طالق إن حضت"، وهذا يقع عليه الطلاق في الحين»[٣٧].

وحجتهم في ذلك: إجماع أهل المدينة. قال الإمام مالك-رحمه الله-: في أُناس اختلفوا فيمن طلَّق إلى أجلٍ سماه ، وأنَّ عطاء كان يقول ذلِك: «لا أقولُ لَه ولا لِغَيرِه ، هَذِه المَدِينَة دَارُ الرسول- ﷺ- وَدَارُ الهِجْرَة فَما ذكَرُوا أَنَّ المطَلّقَ إلى أَجَلٍ يتَمَتَّعُ بِامرَأَتِهِ إلى ذلِكَ الأَجَلِ فَإِنَّا لَم نُدْرِك أَحَدًا مِن عُلَمَاءِ النَّاسِ قَالَه»[٣٨]. قال ابن رشد-رحمه الله-: «واستدلاله بأن هذا هو الذي عليه أهل المدينة دليل على أن إجماع أهل المدينة عنده حجة فيما طريقه الاجتهاد، ومقدم على اجتهاد غيرهم»[٣٩].

المفردة الثانية: حكم عضل الزوج امرأته بقصد الافتداء فحسب.

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على عدم جواز عضل الزوج زوجته ومضارتها والتضييق عليها ليحملها على افتداء نفسها منه. قال محمد بن رشد-رحمه الله-: «لا يجوز للرجل إذا كره زوجته أن يمسكها ويضيق عليها إلى أن تفتدى منه »[٤٠]، ثم اختلفوا إذا وقع ذلك فما أثر العضل في صحة الخلع وأخذ العوض[٤١].

انفرد المالكية بالقول-على حسب المشهور في المذهب-بأن الرجل إذا عضل امرأته بقصد الافتداء فحسب فالخلع صحيح والعوض مردود[٤٢]. وقالوا بأن للزوجة الحقّ في استرجاع ما

(٣٧)القوانين الفقهية ،ابن جزي،(ص: ١٥٤).
(٣٨)البيان والتحصيل ،ابن رشد،(٥/ ٣٤٨)،مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ٦٨).
(٣٩)البيان والتحصيل، ابن رشد،(٥/ ٣٤٩-٣٤٨)،مواهب الجليل ،الحطاب،(٤/ ٦٨).
(٤٠)البيان والتحصيل ،ابن رشد،(٥/ ٢٣٣)،المقدمات الممهدات ،ابن رشد،(١/ ٥٥٤).
(٤١)المبسوط السرخسي،(٦/ ١٨٣)،شرح مختصر خليل ،الخرشي،(٤/ ٢١)،المغني ،ابن قدامة،(٧/ ٣٢٧).
(٤٢)المنتقى، الباجي، (٤/ ٦٥-٦٤)، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (١/ ٥٥٤)، البيان والتحصيل، ابن رشد، (٥/ ٢٣٣).

دفعته للزوج، ولو جرى الخلع بينهما على إسقاط حقها في إقامة البينة على أنها لم تدفع له العوض إلا لتتخلص من عضله وإضراره بها فللزوجة الرجوع عن إقرارها، ومثل ذلك إذا قامت لها بينة لم تكن تعلم بها، وشهدت بأنها اعترفت مكرهة للتخلص من شره[٤٣]. قال ابن رشد-رحمه الله-: «والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله -؛ لأنه إذا ضيق عليها إلى أن تفتدى منه، قد أخذ مالها بغير طيب نفس منها، ولم يحل الله ذلك إلا عن طيب نفس منها»[٤٤].

وحجتهم في ذلك: إجماع أهل المدينة: «قال الإمام مالك-رحمه الله- في المرأة التي تفتدي من زوجها؛ أنه إذا علم أنه يقصد به الإضرار بها والتضييق عليها، وعلم أنه ظالم لها نُفِّذَ الطَّلاَقُ وَرُدَّ عليها مالها، ثم قال-رحمه الله-: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا»[٤٥].

المفردة الثالثة: حكم عفو الولي عن نصف صداق موليته حال طلاقها قبل الدخول.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن الزوجة إذا طلقت قبل البناء فإنها تستحق نصف المهر المسمى واستحبوا كذلك لكل من الزوج والزوجة أن يعفو أحدهما الآخر عن نصف المفروض له، وفاء وإحسانا. واختلفوا في حكم عفو الولي عن نصف صداق موليته للزوج[٤٦].

انفرد المالكية بالقول أنه يجوز للولي الرشيد أن يعفو عن نصف صداق موليته إذا طلقت قبل البناء، والحكم نفسه للسيد في أمته[٤٧].

قال الإمام مالك-رحمه الله-: «في طلاق الرجل زوجته قبل أن يبني بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف المهر إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه، وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة:

---

(٤٣)المنتقى، الباجي، (٤/ ٦٥-٦٤).

(٤٤)البيان والتحصيل ،ابن رشد،(٥/ ٢٣٤)،المقدمات الممهدات، ابن رشد، (١/ ٥٥٤)، المنتقى، الباجي، (٤/ ٦٤).

(٤٥)المنتقى، الباجي، (٤/ ٦٤)، الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي، (٥/ ٩٥).

(٤٦)المنتقى، الباجي، (٣/ ٢٨١)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٣/ ٥٠).

(٤٧)الكافي ، ابن عبد البر، (٢/ ٥٥٩)، بداية المجتهد، ابن رشد،(٣/ ٥٠)، الذخيرة، القرافي، (٤/ ٣٧١)، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، (٣/ ٢٠٧)، المنتقى، الباجي، (٣/ ٢٨١).

٢٣٧. هو الأب في موليته والسيد في أمته[٤٨].

قال أبو سعيد بن البراذعي -رحمه الله-: «يجوز للأب أن يعفو عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل الدخول، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره»[٤٩].

وحجتهم في ذلك: **إجماع أهل المدينة**: قال الإمام مالك-رحمه الله-:«وهذا الذي سمعت في ذلك وهو الذي عليه الأمر عندنا»[٥٠]. أي: العمل في المدينة، وإجماع أهل المدينة حجّة عندهم فيما طريقه الاجتهاد.

(٤٨)المنتقى ، الباجي، (٣/ ٢٨٧)، الذخيرة، القرافي، (٤/ ٣٧١)، التاج والإكليل، المواق، (٥/ ٢٢٦).
(٤٩) التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، (٢/ ١٣٨).
(٥٠)المنتقى ،الباجي، (٣/ ٢٨٧).

الخاتمة

أولا: النتائج:

قد خرج البحث بعد عرض مادته العلمية بمجموعة من النتائج:

-إنَّ الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية ليس مبناها الهوى، ولا تغليب الرأي المحض أو العبث في دين الله، وإنَّما هي قائمة على أسس ومناهج علمية، واستنباطات سليمة، لأن كل إمام مجتهد، له قول في مسألة مَّا تجِدُهُ ينطلق من أصل من الأصول الشرعية التي تقرَّرت عنده، وقد بذل في تمحيص النَّظر فيها قصارى جهده طلبًا للحقِّ ومعرفة الرَّاجح فيه، وعلى رأس هذه الأُسس التي بنَوا عليها أحكامهم الفرعيَّةَ القاعدة الأصوليَّة—إجماع أهل المدينة-.

-إنَّه كما يدخل تحت القاعدة الأصولية فروع متعددة من أبوا ب فقهيَّة مختلفة فإنَّ الفرع الفقهي الواحد ربما اندرج تحت قواعد أصولية متعددة، لكن باعتبارات مختلفة.

-أن تحرير محل النزاع في القواعد الأصولية والمسائل الفقهية مما يُعينُ على إزالة الخلاف المتوهَّم بسبب الاختلاف في العبارات؛ لأنه قد ينشأ الخلاف مِن عدم تحرير الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، ولو كان النَّظرُ قد مُحص لاتّضح أن تلك القواعد مُجمع عليهَا بين الأئمَّة، وإنَّ اختلفَت وجهات نظرهم في بعض الجزئيات أحيان.

-أن المسائل الثلاث التي تناولها البحث تتعلق بالفقه المالكي، ثم بني على عمل أهل المدينة.

ثانيا: التوصيات :

وتجدر التوصية في ذيل هذا البحث إلى أمر وهو:

أن ميدان البحث في المسائل الأصولية ميدان خصب، والحاجة قائمة وماسة إلى توليته مزيدًا مِنَ العناية، وصرف اهتمام طلاب العلم إليه بحثًا وفحصًا، مع مراعاة جانب التَّطبيق والاستدلال على الفروع الفقهية؛ لأن به تَقوى الملكة وتُنمَّى، وأمَّا جرد المسائل الأصولية أو حِفظها مُجرَّدًا عن التطبيق والاستدلال، فليست الفائدة المرجوَّة بذاك.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١٤٣٣،٢ه-٢٠١٢م.

٢- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط١٤١٩،١هـ - ١٩٩٩م.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي،ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف، المعروف بالمواق، الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٦- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم، الأزدي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبيٌط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨- الذخيرة للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط١، ١٩٩٤ م.

٩- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، المالكي.

١١- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٣- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -

١٩٩٣م.
١٤- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٦- المغني، عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٧- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٨- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف ،الباجي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٩- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد، منصور بن يونس البهوتى، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية،ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
٢٣- تفردات المالكية في فرق النكاح، صالح معتوق، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، العام الدراسي الجامعي:٢٠١٥-٢٠١٦م.
٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري ،تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط١، ٢٠٠١م.
٢٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ابن ماجه)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٢٦- سنن أبي داود ،أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد، وإبراهيم عطوة،ط٢،١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٨- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته،،محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد، السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
٣١- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٢- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر – بيروت،ط٣- ١٤١٤ هـ.
٣٣- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٣٤- معجم الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، العسكري ،تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»،ط١، ١٤١٢هـ.
٣٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس المدني، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

Romanization of References

The Holy Qur'an.

1- Ihkaam Alfusoul fi Ahkaam Al'osoul, suleiman bin Khalaf Al-Baji, Verifier: Dr. 'Abdullah Mohammed Al-Jabouri, Publisher: Al-Resalah Al-'Aalamiyah House, 2nd ed., 1433h-2012.

2- Irshaad Alfohoul 'ila Tahqeeq Alhaqqi min 'Elm Al'osoul, Mohammed bin 'Ali Al-Shawkani, Verifier: Sheikh Ahmed 'Ezzou 'Inayah, Damascus – Kafr Batna, Publisher: Arabian Book House, 1st ed., 1419h-1999.

3- Albahru Almuheet fi 'Osoul Alfiqh, Mohammed bin 'Abdullah Al-Zarkashi, Publisher: Al-Kutbi House, 1st ed., 1414h-1994.

4- Albayaan Wattahseel, Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Verifier: Dr. Mohammed Hajji and others, Publisher: Islamic West House, Beirut – Lebanon, 2nd ed., 1408h-1988.

5- Attaaj Wal'ikleel Limukhtasar Khalil, Mohammed bin Yusuf (known as "Al-Mawwaq", Publisher: Scientific Books House, 1st ed., 1416h-1994.

6- Attahtheeb fi Ikhtesaar Almudawwanah, Khalaf bin Abi Al-Qasim Al-Azdi, Verifier: Dr. Mohammed Al-Ameen Wild Mohammed Salim bin Al-Sheikh, Publisher: Research House of Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, 1st ed., 1423h-2002.

7- Aljaame'u Li'ahkaam Al-Qur'an, Mohammed bin Ahmed Al-Qurtubi, Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and Ibrahim Atfeesh, Publisher: Egyptian Books House – Cairo, 2nd ed., 1384h-1964.

8- Al-Thakheerah, Ahmed bin Idrees bin 'Abdul-Rahman Al-Qurafi, Verifier: Mohammed Hajji, Sa'eed A'rab and Mohammed Bou Khubzah, Publisher: Isalmic West House – Beirut, 1st ed., 1994.

9- Alqaamous Almuheet, Mohammed bin Ya'qoub Al-Fayrouzabadi, Verifier: Heritage Verification Office at Al-Resalah Foundation under supervision of: Mohammed Na'eem Al-'Arqasousi, Publisher: Al-Resalah Foundation for Printing, Publishing and Distributing, Beirut – Lebanon, 8th ed., 1426h-2005.

10- Alqawaaneen Alfiqhiyah, Mohammed bin Ahmed Ibn Juzi Al-Ghirnati Al-Maliki.

11- Alkaafi fi Fiqhi Ahli Al-Madinah, Yusuf bin 'Abdullah bin 'Abdul-Barr, Verifier: Mohammed Mohammed Aheed Wild Madik Al-Mouritani, Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, KSA, 2nd ed., 1400h-1980.

12- Alkulliyaat Mu'jam Almustalahaat Walfurouq Allughawiyah, Ayyoub bin Mousa Al-Husaini Al-kafawi, Verifier: 'Adnan Darweesh – Mohammed Al-Masry, Publisher: Al-Resalah Foundation – Beirut.

13- Almabsout, Mohammed bin Ahmed Al-Sarkhasi, Publisher: Al-Ma'refah House –Beirut, 1414h-1993.

14- Almeswaddah fi 'Osoul Alfiqh, 'Aal Taymiyyah, Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed, Publisher: Arabian Book House.

15- Almisbaah Almuneer fi Ghareeb Alsharhi Alkabeer, Ahmed bin Mohammed bin 'Ali Al-Fayyoumi, Publisher: Scientific Library – Beirut.

16- Almughni, 'Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah, Publisher: Cairo Library, 1388h-1968.

17- Almuqaddimaat Almumahhidaat, Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Verifier: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Islamic West House, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1408h-1988.

18- Almuntaqa Sharhu Almuwatta', Suleiman bin Khalaf Al-Baji, Publisher: Al-Sa'aadah Press – Egypt, 1st ed., 1332h.

19- Alminah Alshaafiyaat Bisharhi Mufradaat Al-Imam Ahmed, Mansour bin Yunus Al-Bahwati, Verifier: Prof. 'Abdullah bin Mohammed Al-Mutlaq, Publisher: Seville Treasures House for Publishing and Distributing, KSA, 1st ed., 1427h-2006.

20- Bidaayat Almujtahid Wanihaayat Almuqtasid, Mohammed bin Ahmed known as Ibn Rushd Al-Hafeed, Publisher: Al-Hadith House – Cairo, 1425h-2004.

21- Bayaan Almukhtasar Sharhu Mukhtasar Ibn Al-Hajib, Mahmoud bin 'Abdul-Rahman Al-Asfahani, Verifier: Mohammed Mazhahar Baqa, Publisher: Al-Madani House, Saudia, 1st ed., 1406h-1986.

22- Tarteeb Almadaarik Wataqreeb Almasaalik, Judge 'Ayyadh bin Mousa Al-Yahsubi, Verifier: a group of scholars, Publisher: Fadhalah Press – Muhammadiyah, Morocco.

23- Tafarrudaat Al-malikiyah fi Firaq Al-nikaah, Saleh Ma'touq, a jurisprudential comparative study with the Algerian Family Law, MA Thesis in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Academic Year: 2015-2016.

24- Tahtheeb Allughah, Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, Verifier: Muhammad 'Awadh Mer'eb, Publisher: Revival of Arab Heritage House – Beirut, 1st ed., 2001.

25- Sunan Ibn Majah, Mohammed bin Yazeed Al-Qazweeni, Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baqi, Edition: Revival of Arab Books House.

26- Sunan Abi Dawoud, Abu Dawoud Suleiman bin Al-Ash'ath, Verifier: Mohammed Muhyiddeen 'Abdul-Hameed, Edition: Contemporary Library, Sidon – Beirut.

27- Sunan Al-Tirmithi, Mohammed bin 'Eesa Al-Tirmithi, Verifier: Ahmed Shakir, Mohammed Fu'ad and Ibrahim 'Atwah, 2nd ed., Library and Press of Mustafa Al-Babi Al-Halabi Co. – Egypt, 1975.

28- Sharhu Mukhtasar Khalil of Al-Khurashi, Mohammed bin 'Abdullah Al-Khurashi, Publisher: Al-Fikr House for Printing – Beirut.

29- Saheeh Aljaame' Assagheer Waziyaadaatih, Mohammed Naseruddeen Al-Albani, Publisher: Islamic Office.

30- Qawaati'u Al'adillah fi 'Osoul Alfiqh, Mansour bin Mohammed Al-Sam'ani, Verifier: Mohammed Hasan Al-Shafe'i, Publisher: Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1418h-1999.

31- Kitaab Atta'reefaat, 'Ali bin Mohammed bin 'Ali Al-Jerjani, Verifier: a group of scholars, Publisher: Scientific Books House, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1403h-1983.

32- Lisaan Al-'Arab, Mohammed bin Makram Ibn Manzhour, Publisher: Sader House – Beirut, 3rd ed., 1414h.

33- Muthakkerah fi 'Osoul Alfiqh, Mohammed Al-Ameen Al-Shanqeeti, Publisher: Sciences and Aphorisms Library, Madinah, 5th ed., 2001.

34- Mu'jam Alfurouq Allughawiyah, Al-Hasan bin 'Abdullah bin Sahl bin Sa'eed Al-'Askari, Verifier: Sheikh Baitullah Bayyat and Islamic Publishing Institution, Publisher: Islamic Publishing Institution (a subordinate to the Teachers' Association in Qumm), 1st ed., 1412h.

35- Mawaahib Al-Jalil fi Sharhi Mukhtasar Khalil, Mohammed bin Mohammed known as Al-Hattab, Publisher: Al-Fikr House, 3rd ed., 1412h-1992.

36- Muwatta' Al-Imam Malik, Malik bin Anas Al-Madani, Verifier: Bashshar 'Awwad Ma'rouf – Mahmoud Khalil, Publisher: Al-Resalah Foundation, 1412h.